لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل الى لبته فنحر فاكله جائز اتفاقا والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك ايضا اي في اكله وهو مقيد ايضا بما اذا لم يكن ضرورة والمشهور وان كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر اكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسئلة الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت يخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يوكل الاصل في هذا ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالناه عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ننحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا انأكله ام نلقيه قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط اهل المذهب لذلك شرطا وهو اذا تم خلقه ونبت شعره ح يريد الشيخ بتمام خلقه ان كمل خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان يقول كمل شعره الى نبت شعره يدل على انه لا يشترط فيه الا نبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يوكل بما نبات اشفار عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا لا

الروايات

الروايات واقوال الشيوخ انه لا يوكل بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر الى جواز اكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام فقال وهو اشيا احدها المنخنقة بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة اي المضروبة بعصا وشبهها كالرمح والحجر وثالثها المتردية وهي الساقطة من علو الى اسفل ورابعها النطيحة اي المنطوحة اي التي صارت الى حال الياس وخامسها اكيلة السبع وهي التي هزمها السبع وهو ما يتبع وقيل المراد به السبع المعلوم ان يبلغ ذلك الفعل المذكور منها اي من الخمسة المذكورة كلها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ظاهره سواء انفذت مقاتلها او لا ايس من حياتها ام لا اما ان نفذت مقاتلها فلا توكل لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة الحياة ففي مالك من رواية اشهب انها لا تذكى ولا توكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)